

دور القضاء في حماية البيئة البحرية

زعزوعة فاطمة⁽¹⁾

مقدمة:

تعتبر البيئة ذات أهمية بالغة في الوقت الراهن؛ نظرا لتزايد المواضيع المتعلقة بها على المستوى الوطني والدولي؛ ويتجلى ذلك من خلال المنظومة التشريعية المنظمة لقضايا البيئة البحرية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه القضاء المدني و الجزائري في تحديد المسؤولية الملقاة على مرتكب الخطأ ضد البيئة البحرية؛ وذلك من خلال النصوص التنفيذية التي تبين أساس المسؤولية المدنية على كل شخص أضر بالبيئة البحرية و ما هي الإجراءات التي يمكن من خلالها الحصول على التعويض الذي يبقى من اختصاص القاضي المدني؛ وكذا تقديم التقنيات و الجزاءات القانونية و الجبائية المنصوص عليها في التشريع الجزائري ضد كل أشكال الممارسات المضرّة بالبيئة مهما كان مصدرها أو مرتكبها.

المبحث الأول: دور القضاء المدني في حماية البيئة البحرية

تعتبر المسؤولية المدنية صماما فعالا لضمان حقوق الأفراد و تسهيل تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، و تتركز على أساس حدوث الضرر سواء كان هذا الأخير ناجما عن نشاط الفرد أو الدولة فطالما أنّ الضرر قد حدث و توجد رابطة سببية بينه و بين الخطأ الناشئ عن التلوث فإنّه بذلك تكون المسؤولية المدنية قائمة ممّا يستلزم التعويض عنها و هنا يكمن دور القضاء المدني في تحديد المسؤولية وتكيف الضرر و من تم تقدير التعويض.

على الرغم من وضوح مفهوم المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة؛ إلا ان هناك صعوبات تأخذ طبيعة ذاتية في مجال البيئة البحرية ممّا يسبب عرقلة للمضروور من التلوث البحري لحصوله على التعويض المناسب⁽²⁾.

المطلب الأول: أساس وأركان المسؤولية المدنية في حماية البيئة البحرية من التلوث البحري

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية البحرية و الأمر كذلك بالنسبة لقانون البيئة 03/10 و القوانين الخاصة الأخرى و من تم لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، غير أنّ الإشكال يثور حول مسألة من له حق المطالبة بالتعويض مادام أنّ البحار و الشواطئ والكائنات التي تعيش فيها ليست لها الشخصية القانونية .

1 أستاذة محاضرة قسم "ب" قسم الحقوق المركز الجامعي "بلحاج بوشعيب" عن عمّوشنت

2 أنظر ماهر محمد المومني: الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، دار المكتبة الوطنية؛ الأردن؛ الطبعة الأولى، سنة 2004، ص177. أنظر نوارد هَام مطر الزبيري: الحماية الجنائية للبيئة؛ دراسة مقارنة؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ بيروت، لبنان، ط1، سنة 2014، ص580.

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية في مجال التلوث البحري

بالرجوع إلى أحكام قانون البيئة⁽¹⁾ في إطار التنمية المستدامة و القوانين الخاصة؛ فإننا لا نجد أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تلحق بالبيئة البحرية نتيجة التلوث بكل أنواعه؛ والأمر كذلك إذا ما رجعنا إلى قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري فلا نجد قواعد خاصة للبيئة البحرية؛ الأمر الذي يدفعنا إلى تطبيق أحكام و قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني.

فبالرجوع إلى المادة 124 منه فإنها تنص على ما يلي: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض».

غير أنه لابد من تحديد أساس المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري خاصة مع تعاضد المخاطر التي تحدث بالبيئة البحرية و الأضرار التي تلحق بها؛ ذلك لأن و في إطار تلوث البيئة البحرية وجدت صعوبات في تحديد المتضرر المباشر؛ و المتسبب في هذا الضرر ممّا أدى إلى وجود جدل فقهي؛ فمنهم من نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية و التي يكون فيها الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية و يتمثل الخطأ في أنه إخلال بالالتزام التعاقدى الخطأ العقدي هنا يتجسد في عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ أو التنفيذ المعيب للالتزام العقدي؛ أي إخلال المدين بالتزامه التعاقدى⁽²⁾ إلا أنّ مشكلة التلوث البحري و أشكاله المختلفة حالت دون تطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية في صورها المعروفة ممّا دفع بالفقه إلى البحث عن مبادئ أخرى يمكن أن تطبق في حالة التلوث البحري؛ فاعتمدت نظرية عدم التعسف في استعمال الحق؛ و الاعتماد على تقنيات قانونية لترتيب المسؤولية المدنية على من يتسبب في تلوث البيئة البحرية؛ و إن كان قواعد خاصة بالقانون المدني إلا أنّ الفقه ربطها بالمسؤولية البيئية .

وكذا تطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية و التي تشمل المسؤولية المدنية الناشئة عن حرية الأشياء؛ و مسؤولية المتنوع من أعمال تابعة. و المسؤولية الشخصية و مسؤولية على أساس المخاطر .

والجدير بالذكر أنّ صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة البحرية لم يكن بالنسبة للقضاء الداخلي فحسب و إنّما أثارت إشكالات حتى على المستوى الدولي و الذي اعتمد أساسا على نظريتين.

نظرية التعسف في استعمال الحق: و معناها أن الشخص قد استعمل حقه بشكل متعسف دون حق فأضر بالآخرين⁽³⁾.

نظرية المخاطر: و قد تقررت هذه النظرية لتحقيق مصلحة المضرور و ضمان حقوقه بالعمل على حصوله على التعويض بأسهل الطرق ممّا لا يمكن تحقيق ذلك بالاستناد إلى النظرية التقليدية لتناقضها مع

1 قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر بتاريخ 20/07/2003 جريدة رسمية رقم 43

2 أنظر: خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث؛ في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي؛ الإسكندرية؛ 2011؛ ط1؛ ص154.

3 أنظر خالد مصطفى فهمي؛ المرجع السابق؛ ص194.

مصلحة المتضرر التي تلزمه بإثبات الخطأ⁽¹⁾؛ و مفاد هذه النظرية أنه يكفي تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ و يعبر عنها أيضا بنظرية تحميل التبعية أو الغرم بالغنم؛ و هي النظرية التي أدت إلى ظهور مبدأ الملوث الدافع أي أن يتحمل كل شخص تسبب بعمله إلى إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و إعادة الحالة على ما كانت عليه قبل التلوث؛ و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و بالتالي فإن المشرع قد تبنى المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس المخاطر ضمن هذا القانون تحت عنوان الأحكام العامة في بابه الرابع⁽²⁾؛

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية في حماية تلوث البيئة البحرية

أركان المسؤولية المدنية في مجال البيئة البحرية كالمسؤولية المدنية المطبقة على القواعد العامة تقسم إلى ثلاث أركان هي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

1 الخطأ البيئي البحري:

يعتبر الخطأ الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية، هو الذي يخلق الرابطة القانونية بين المسؤول عن الضرر البيئي البحري و بين المضرور وهو الذي يفرض عليه الالتزام بتعويض ما يحدثه للغير من ضرر⁽³⁾؛ كما أن هذا التعويض يشمل التعويض عن مصاريف إزالة التلوث وآثاره⁽⁴⁾. و هذا المفهوم بصفة عامة يطبق على المسؤولية المدنية على البيئة البحرية متى أثبت المضرور الخطأ المحدث للضرر و العلاقة السببية بينهما، و من هنا فإن أي خطأ يوجب التعويض عنه و يقيم المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة البحرية سواء كان خطأ متعمد من جانب المسؤول أو دون أن يعتمد الأضرار سواء كان نتيجة إهمال أو عدم حيلة؛ و يستوي أن يكون الخطأ إيجابيا يتمثل في قيام المسؤول عن الخطأ بالنشاط الضار بالبيئة أو سلبيا المتمثل في عدم القيام بعمل كان من الواجب القيام به؛ إذن الخطأ هو كل فعل ضار يحدث تغيرات على البيئة البحرية سواء كانت فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية مما يسبب أضرارا على البيئة عامة و البيئة البحرية خاصة و بالتالي على الصحة العامة⁽⁵⁾.

الضرر البيئي البحري:

الضرر البيئي البحري هو كل ضرر بالموارد الحية أو غير الحية و يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك أو الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر أو ينقص أو يغير من خواصها؛ و تعتبر قضية تلوث البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا هي الأولى من نوعها التي تناولت الضرر البيئي البحري الذي أقرته المحكمة العليا باستتار في 08 ديسمبر 1986 ففي هذه القضية قامت إحدى المؤسسات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة باسم الطين الأحمر في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا؛

1 أنظر إسماعيل نجم الدين زنكنه؛ القانون الإداري البيئي؛ دراسة تحليلية مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية؛ لبنان؛ 2012؛ ط1؛ ص464.

2 أنظر الباب الرابع من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3 أنظر أحمد محمود سعد؛ استقرأ لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ط1؛ 1994؛ ص30.

4 أنظر نوارده هام مطر الزيري؛ المرجع السابق؛ ص581.

5 أنظر عبد الله تركي حمد العيال الطائي؛ الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ ط01؛ 2013؛ ص88.

أنظر خالد مصطفى فهمي؛ المرجع السابق؛ ص166.

و كان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس فقط في أعالي البحار و لكن أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا و وفقا للمحكمة فإن تلوث مياه البحر الزائد عن الحد من جراء المخلفات الصناعية أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية لعمليات الصيد و ألحق الضرر بالمياه الإقليمية والسواحل⁽¹⁾.

و تتمثل خصائص الضرر البيئي البحري فيما يلي:

أ- التلوث البحري ضرر غير شخصي: والمقصود بذلك أن الضرر يمس بشيء مستعمل من طرف الجميع ولا يملكه شخص بذاته؛ أي الإضرار بالحياة الأولية لعناصر البيئة ليس ضرا شخصيا و إنما هو ضرر غير شخصي أصلا؛ حتى أن الحق في التعويض عن الضرر البيئي البحري يؤول في نهاية الأمر إلى البيئة ذاتها لا إلى غيرها و لو أن البيئة ليست شخصا قانونيا⁽²⁾.

فالضرر غير الشخصي يمس مصلحة غير شخصية تؤول إلى البيئة ذاتها كمن يغمر مواد سائلة أو صلبة أو غازية في مياه بحرية فإنه يلحق أضرارا؛ منها ما يصيب الإنسان ومنها ما يصيب البيئة؛ غير أن مسألة المطالبة بالتعويض تؤول عادة إلى الجمعيات البيئية التي تعطى لها أحقية المطالبة بالتعويضات عن طريق تمثيلها أمام القضاء وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 35 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. فدور هذه الجمعيات و العمل على إبراز مميزات البيئة و المحيط الذي يعيش فيها الإنسان؛ و تكوين وعي لحماية البيئة لدى المواطنين تجاه المسائل البيئية و بنشر الوعي لدى الناس بجميع مستوياتهم⁽³⁾؛ غير أن ما يجب الإشارة إليه بالنسبة لهذه الجمعيات الخاصة بالدفاع عن البيئة لم يضع لها المشرع الجزائري نظاماً خاصاً بها؛ و إنما أخضعها للقانون العام الذي يحكم الجمعيات و هو قانون 90-31⁽⁴⁾ كما أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين أن يفوضوا هذه الجمعيات للمطالبة بالتعويض كما يمكن للهيئات الإدارية من ممثلي الإدارة البيئية⁽⁵⁾.

ب- الضرر البحري ضرر غير مباشر:

و يقصد بذلك أن الضرر لا يصيب الإنسان بصفة مباشرة و إنما يصيب المياه البحرية؛ إذ تعد المخلفات الصناعية والنفايات المشعة و أي نوع آخر من المواد الضارة والملوثة من المصادر الرئيسية الملوثة للمياه البحرية لما يترتب على تدميرها من إفساد لنوعية المياه وتغيير لخصائصه؛ بحيث يشكل هذا التصريف خطراً على المياه البحرية. و التي تؤثر بشكل غير مباشر على صحة الإنسان و الحيوان و الأسماك و النباتات⁽⁶⁾؛ و مهما كان نوع الضرر فإنه يوجب التعويض عنه.

1 أنظر أحمد محمد حشيش؛ المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر؛ دار الكتب القانونية؛ دار شتات للنشر والبرمجيات؛ مصر؛ د.ط؛ 2008؛ ص 166.

2 أنظر أحمد محمد حشيش؛ المرجع السابق؛ ص 166.

3 أنظر د. أحمد لكحل؛ دور الجماعات المحلية في حماية البيئة؛ دار هومة؛ د ط؛ الجزائر؛ 2014؛ ص 160-161.

4 أنظر قانون 31-90 المتعلق بالجمعيات؛ المعدل بموجب قانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012؛ ج ر؛ رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

5 منح المرسوم رقم 376/98 لمفتش البيئة للولاية حق التمثيل أمام القضاء و المطالبة بالتعويض.

- أنظر المرسوم رقم 98-276 المؤرخ في 1998/09/12 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام القضاء.

6 أنظر عبد الله توكي حمد العيال الطائي؛ المرجع السابق؛ ص 90-91.

ج- الضرر الناتج عن التلوث البحري له طبيعة خاصة:

بالرجوع إلى أحكام المادة 29 من قانون 03-10⁽¹⁾ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يستشف أن للضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية له طبيعة خاصة، باعتبار أن المجال البحري من المجالات المحمية التي تخضع إلى أنظمة خاصة لحمايتها؛ كما حدّدت المادة 31 من نفس⁽²⁾ القانون المجالات التي تتكون منها المحمية و التي من بينها المناظر المحمية البحرية.

فالضرر له طبيعة خاصة مزدوجة فمثلا يعد التلوث بالنفط أو الزيت البترولي من أكثر مصادر تلوث المياه البحرية فاختلاط الزيت أو النفط يؤثر على نحو كبير و خطير بالتوازن البيئي و بالوسط الطبيعي والنظم البيئية المائية فهو يؤثر من جهة على بعض الفصائل الحيوانية و النباتية الموجودة في البحر و التي تتلف نتيجة ذلك؛ كما يؤثر على التنوع البيولوجي و كذا التأثير على التركيب النوعي لمياه البحر⁽³⁾.

ومن هنا يمكن القول على أن للأضرار البيئية البحرية خصوصية و التي يصعب معها تحديد الضرر الموجب للمسؤولية و إمكانية التعويض عنها نظراً لأنها تمتزج مع عناصر أخرى إذ يذهب البعض⁽⁴⁾ إلى تسميتها بالأضرار المكتشفة حتى تكون أكثر ملائمة للطبيعة الخاصة لهذا الضرر دون أن يتم تشبيهها بالضرر غير المباشر⁽⁵⁾.

أ. رابطة السببية بين الخطأ والضرر:

تعتبر رابطة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية؛ ويقصد برابطة السببية في المسؤولية المدنية عن الخطأ البيئي هو وجود ارتباط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الفاعل سواء كان خطأ إيجابياً أم خطأ سلبياً وبين الضرر الواقع الذي أنتج الفعل سواء على الأشخاص الطبيعيين أم الاعتباريين⁽⁶⁾ لتتحقق الرابطة السببية لابد من توافر الشروط التالية:

- أن تكون رابطة واقعية و ليست رابطة قانونية؛و من اختصاص القاضي تقدير ما إذا كانت هي السبب الحقيقي للحدث الذي أدى إلى تلويث المياه البحرية.
- أن يكون الضرر نتيجة حتمية و لازمة لهذا الخطأ.
- أن تقوم رابطة السببية على الخطأ المنتج للضرر؛ و لم يكن نتيجة لخطأ آخر.
- تحدد رابطة السببية الفعل الصادر من المخطئ و يعتبر هذا الخطأ سبباً في إحداث الضرر⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن التلوث البحري

كلما توفر الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما فإن أركان المسؤولية المدنية تكون مكتملة؛ و من تم

1 المادة 29 من القانون 03-10: «تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض و النبات والحيوان و الأنظمة البيئية؛ و بصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة»

2 أنظر المادة 31 من قانون 03-10: «.....-المناظر الأرضية و البحرية المحمية.....»

3 أنظر عبد الله تري حمد العيال الطائي؛ المرجع السابق؛ ص88.

4 أنظر أحمد محمود سعد، المرجع السابق؛ ص226.

5 أنظر خالد مصطفى فهمي؛ المرجع السابق؛ ص184.

6 أنظر خالد مصطفى فهمي؛ المرجع السابق؛ ص186.

7 أنظر خالد مصطفى فهمي؛ المرجع السابق؛ ص189.

ينتج عنها الحكم بالتعويض من طرف القاضي المختص الذي تبين له قيام هذه المسؤولية.

و التعويض هو مبلغ من النقود أو أية ترضية تعادل ما لحق المضرور من خسارة و ما فاتته من كسب وهي نتيجة طبيعية للفعل الصادر⁽¹⁾. إذن التعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر يحصل عليه المضرور بصرف النظر عن تسبب في الضرر و بهذا ينشأ الحق في التعويض منذ وقوع الفعل الضار و تحقق الضرر؛ و يكون الحكم القضائي الصادر بالتعويض عن ضرر التلوث الذي أصاب البيئة البحرية كاشفا لهذا الحق؛ و يكون تقدير هذا التعويض وقت الحكم لا وقت وقوع الضرر لأن تقديره من اختصاص القضاء على أن يراعي قاضي الموضوع حين تقديره لقيمة التعويض التغير في قيمة الضرر.

و ترفع دعوى المسؤولية و المطالبة بالتعويض من الشخص الذي أصابه الضرر و تكون صفته مدعيا و قد يلحق الضرر البيئي بفرد أو مجموعة أفراد فتكون الدعوى شخصية في الحالة الأولى و تكون دعوى جماعية في الحالة الثانية و غالبا ما يتم تمثيلها من قبل جمعيات توكل لها مهمة رفع الدعوى؛ غير أنه حتى في القوانين التي تسمح بذلك كالقانون الفرنسي غالبا ما تتردد هذه الجمعيات في المطالبة بالتعويض بسبب التكلفة الكبرى⁽²⁾ فبمجرد رفع الدعوى يسعى قاضي الموضوع إلى تقدير التعويض وفقا لتناسب الضرر الذي ألحق بالبيئة البحرية و الغرض من هذه الدعوى ليس جبر الضرر أساساً و إنما هو الحد من الانتهاكات البيئية.

و ما دام أن التعويض هو الأثر المترتب عن المسؤولية المدنية الملقاة على من تسبب بالضرر البيئي البحري فإن تقدير التعويض قد يكون نقديا كما قد يكون عينياً، و ذلك وفقا للظروف التي تتبع كل قضية؛ وإن كانت طريقة التعويض العيني ليست الأفضل دائماً في مجال حماية البيئة البحرية مما يستلزم الرجوع إلى أسلوب التعويض العيني بقصد إزالة الضرر البيئي البحري و آثاره⁽³⁾.

الفرع الأول: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية البحرية إعادة المدعى عليه -المسؤول عن الضرر البيئي- الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر البيئي و كأن الضرر البيئي لم يحدث⁽⁴⁾.

و يعتبر هذا من المبادئ الجوهرية التي أعلنتها محكمة العدل الدولية الدائمة و يقتضي وفقا لهذه الأخيرة إن التعويضات يجب قدر المستطاع أن تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع؛ و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل⁽⁵⁾.

1 أنظر عبد الله توكي حمد العيال الطائي؛ المرجع السابق؛ ص132.

2 Marine FRIANT –Le Juge judiciaire et la protection d'environnement ; mémoire de D-E-A Nantes 1993, P39

- أنظر إسماعيل نجم الدين زنكنه؛ المرجع السابق؛ ص482.

- أنظر نوارد هام مطر الزيري؛ المرجع السابق؛ ص580.

3 أنظر عبد الله توكي حمد العيال الطائي؛ المرجع السابق؛ ص137.

4 أنظر عبد الله توكي حمد العيال الطائي؛ المرجع السابق؛ ص138.

5 أنظر صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي؛ النظام القانوني الدولي لحماية البيئة؛ منشورات إعلامي الحقوقية؛ لبنان؛ ط1؛ 2010؛ ص236.

- أنظر أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية؛ دار هومة للطباعة والنشر؛ الجزائر؛ د ط؛ 2015؛ ص445.

كما أنَّ الاتفاقيات المتضمنة الأحكام التي تخص المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تشير في المقام الأول إلى إلزامية التعويض العيني مثل اتفاقية ولنتون لسنة 1988؛ المتعلقة بتنظيم النشاطات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي إذ تقضي المادة 8 من هذه الاتفاقية على أنه يجب على القائم بأي نشاط يتعلق بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي أن يتخذ في الوقت المناسب إجراءات مقابلة ضرورية كما في ذلك إجراءات الوقاية، التحديد، التنظيف، و الرفع إذا كان النشاط يلحق أو يهدّد بإلحاق أضرار ببيئة القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المشاعة⁽¹⁾.

كما عرفتته اتفاقية لوجانو⁽²⁾ في المادة 2 منها أنه كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة كذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا و ممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة.

و هذا التعريف هو نفسه الذي سار عليه الاتحاد الأوروبي من خلال الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية المقدم من طرفه في 09 فبراير 2000 إذ عرّف إعادة الحال على ما كان عليه باعتباره تعويض عيني أنه كل وسيلة يهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر و إعادة الحال إلى ما كان عليه؛ و يمكن أن يتخذ أحد الشكّلين أولهما إصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث و ثانيهما إعادة إنشاء شروط معيشة مناسبة للأماكن التي يهدّدها الخطر⁽³⁾.

غير أنه من الناحية التطبيقية يصعب إعادة الحال لما كانت عليه في المخالفات البيئية البحرية لأنّ الأمر سيتلزم وقتا طويلا و يحتاج لعناية مركزة؛ فتصادم سفينة بحرية بالشعب المرجانية و تحطيمها يحتاج لعشرات السنين لإعادة تلك الشعب لحالتها و من هنا يجلب على القضاء تعيين خبراء مختصين لتحديد قيمة الضرر؛ و من ثم يلزم بدفع الضرر بدلاً من إعادة الحال إلى ما كان عليه.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإنّ القانون المدني نصّ على التعويض العيني بالحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر و ذلك وفقا لنص المادة 691 من القانون المدني الجزائري؛ كما نصت المادة 164 منه على هذا النوع من التعويض إذ أنه يجبر المدين بعد إعداره على تنفيذ التزامه عينياً متى كان ذلك ممكناً، إلا أنه يجب التمييز بين التعويض العيني و التنفيذ العيني الذي هو توفير للدائن عينيا محلا حقه؛ والتعويض العيني يكون بوقف النشاط غير المشروع الذي أقامه المتسبب و إعادة الحال إلى ما كان عليه؛ كما أن التنفيذ العيني يكون قبل وقوع الإخلال بالالتزام فيكون هناك تنفيذ عيني للالتزام عن طريق عدم الإخلال به؛ في حين التعويض العيني يكون بعد وقوع الإخلال بالالتزام⁽⁴⁾.

و هذا النظام أي التعويض العيني بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر نجد له أيضا موقع

1 أنظمة البيئة المشاعة: هي أنظمة تخدم البشرية وهي أعالي البحار؛ المناطق القطبية؛ الفضاء الكوني.

2 اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة والصادرة في 1993/06/21

3 أنظر حسام محمد سامي جابر؛ الجريمة البيئية؛ دار الكتب القانونية؛ دار شتات للنشر والبرمجيات؛ مصر؛ د ط؛ 2011؛ ص 262-263.

4 أنظر عبد الرزاق السنهوري؛ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ ج2؛ نظرية الالتزام بوجه عام؛ الإثبات؛ دار النشر للجامعات المصرية؛ مصر؛ 1956؛ ف440؛ ص798.

في قانون البيئة 03-10⁽¹⁾ غير أنَّ المشرع جعله مرتبطا بالعقوبة الجزائية أي أنَّ للقاضي الجزائي فقط الحق بنطق هذا النوع من التعويض؛ و لكن هذا لا يعني عدم النطق به من قبل القاضي المدني؛ إذ يجب على هذا الأخير تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و بالتالي الأمر بإرجاع الحالة على ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يعرّف التعويض النقدي أنّه المبلغ من النقود الذي يدفعه المدعى عليه -المسؤول عن الضرر البيئي -للمضرور أي المدعي بالضرر البيئي كتعويض له عمّا أصابه من ضرر⁽²⁾.

و يلجأ القاضي إلى التعويض النقدي في نطاق الأضرار البيئية عندما يستحيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أي إذا كان تنفيذ التعويض العيني غير ممكن أو غير إلزامي⁽³⁾ على أن يتناسب و الضرر الناتج عن التلوث البحري. وجاء التعويض النقدي مرتبطا بكل نشاط يلحق ضرراً بالبيئة و هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية؛ و يشمل التعويض عن الأضرار المادية و كذا المعنوية إذ أن التعويض المادي هو الاضرار إلى إنفاق مال ما لم يكن المتضرر مضطراً إلى إنفاقه أو الحرمان من كسب الأموال أي الإخلال بمصلحة المتضرر ذات قيمة مالية⁽⁴⁾. عكس الضرر المعنوي أو الأدبي الذي يتمثل في الألم النفيس الذي يشعر به المتضرر و الذي قد ينشأ عنه إصابة مادية و كلاهما يعوّض عنه.

و يقع على القاضي سلطة تحديد عناصر التعويض و يعتمد على عنصرين هامين هما ما أصاب الدائن من خسارة و ما ضاع من كسب؛ كما قد يلجأ إلى الخبرة الفنية لذوي الاختصاص حتى يتمكن من النطق بمبلغ التعويض.

و ما تجدر الإشارة إليه على أنَّ القاضي حين تقديره للتعويض النقدي لابد أن يعتمد أيضا على مجموع النصوص القانونية و التي يستشفها من مجموعة من الأحكام و القوانين التي تضمنت المسؤولية المدنية في مجال التلوث البحري منها ما جاء في قانون حماية البيئة⁽⁵⁾ و منها ما جاء في القانون البحري⁽⁶⁾.

فبالرجوع إلى أحكام قانون حماية البيئة و باستقراء المادة 90 منه المتعلقة بمسؤولية ربّان السفينة فقد أقرّ بمسؤوليته في حالة إلحاق أضرار بالبيئة البحرية الجزائرية عن طريق الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري و لم يكتف بمسؤولية ربان السفينة و إنّما حتى بمسؤولية مالك أو مستغل السفينة بصفته شريكاً في إحداث الأضرار ومخالفة الأحكام

1 أنظر المادة 102 من قانون 03-10 «يعاقب بالسجن مدة سنة واحدة و بغرامة قدرها 500.000 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدّده».

2 أنظر عبد الله توكي حمد العيال الطائي؛ المرجع السابق؛ ص143.

3 أنظر سه نكه رداود محمّد؛ المرجع السابق؛ ص200.

4 أنظر جميل الشراوي؛ النظرية العامة للالتزام؛ الكتاب الأول؛ مصادر الالتزام، دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ 1992؛ ص524.

5 قانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

6 قانون رقم 76-80 الصادر بتاريخ 23-10-1976 و المتضمن القانون البحري الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-05 ج

ر 47 لسنة 1998.

المتعلقة بالبيئة البحرية كما نصت المادة 95 من قانون 10-03 على تطبيق أحكام الباب الثالث للفصل الثالث للفرع الثاني المتعلق بحماية البحر على السفن الأجنبية حتى تلك التي تكون تابعة لدولة غير ملزمة باتفاقية 1954 المهم أن هذه السفن ترتكب مخالفتها في منطقة خاصة للقضاء الوطني الجزائري.

و بالرجوع إلى أحكام القانون البحري فإن جل أحكامه جاءت مطابقة كما جاءت به اتفاقية بروكسل لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات منها ما جاء في المواد 117 إلى 149 حيث نظم المشرع الجزائري مسؤولية مالك السفينة عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفينة؛ إذ جعل المسؤولية مطلقة لا يكمن من خلالها إعفاء صاحب السفينة أو تجهزها أو شاحناتها من المسؤولية؛ و بالتالي فإنّ تبني المشرع لهذه المبادئ جاء وفقا للقواعد التي تضمنتها الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي 1996 و بروتوكول عام 1992 المعدل لها⁽¹⁾.

ومن هنا نجد أنّ المشرع الجزائري قد وضع الأحكام والنصوص القانونية أمام القاضي لتقدير التعويض خاصة في مجال المسؤولية عن التلوث النفطي سواء من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو قانون البحار.

المبحث الثاني: دور القضاء الجزائري

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نعرف جريمة تلويث البيئة البحرية بأنها سلوك إرادي غير مشروع ينطوي على اعتداء على أموال وقيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي حيث تعيش الكائنات الحية وتنمو؛ والذي ينص المشرع على تحريمه و معاقبة مرتكبيه⁽²⁾.

و طبقا للرأي السائد في الفقه، فإن الأركان الأساسية لأي جريمة لا تخرج عن ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي و لا تختلف الجريمة البيئية البحرية عن هذا المفهوم فهي كل فعل أو امتناع يترتب عليه المساس بأحد أو كل عناصر البيئة⁽³⁾.

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية البحرية

سوف نتطرق إلى الركن الشرعي ثم الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعبر عنه بالعبارة الشهيرة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» فبمقتضى هذا المبدأ أنه لا يجوز تجريم فعل مالم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه. ومن نتائج مبدأ الشرعية أنه قانون مكتوب هو

1 صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 123-98 مؤرخ في 18 أبريل 1998 يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 المتضمن تعديل اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي 1969 ج ر رقم 25 لسنة 1998.

- أنظر أوعلي جمال؛ مشكلة التلوث البحري والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته -دراسة في القانون الجزائري؛ مجلة الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة جيلالي اليابس؛ سيدي بلعباس؛ العدد 08؛ 2011؛ ص 211.

2 أحمد لكحل؛ دور الجماعات المحلية في حماية البيئة؛ دار هومة؛ د ط؛ الجزائر؛ 2014، ص 217.

3 د. نوار هَام مطر الزيري؛ المرجع السابق؛ ص 357.

وحده مصدر التحريم والعقاب⁽¹⁾.

إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي بصفة عامة والبحري على وجه الخصوص نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، فرغم هذا الثراء في التشريعات إلا أنه نجد صعوبة في التطبيق و هذا يرجع أساسا إلى قلة التكوين العلمي و القانوني المتخصص و كذلك إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته و هذا ما ينعكس على البيئة البحرية.

والمشرع قد أقر بمبدأ الحيطه⁽²⁾ Le Principe de prévention والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص القانوني، وهذا يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال خاصة عند احتمال وجود الخطر. و ما يصدق قوله على البيئة ككل يصدق قوله على البيئة البحرية ككل باعتبار هذه الأخيرة جزء من الأولى.

الفرع الثاني: الركن المادي: يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية كما يعرف على أنه سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي.

ويعرف الركن المادي في الجريمة البيئية هو الفعل الذي يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان⁽³⁾. فهو النشاط الذي يصدر عن الجاني بهدف تحقيق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون. يقوم على 03 عناصر: السلوك الإجرامي. النتيجة الإجرامية. العلاقة السببية.

العنصر الأول: السلوك الإجرامي

ويعني ذلك كل حركة عضوية تصدر عن الجاني يستهدف بها العدوان على حق أو مصلحة بسط عليها الشارع حماية جنائية بأحكام عقابية⁽⁴⁾ و يكون بذلك السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية هو إتيان الجاني لنشاط ايجابي أو سلبى من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة البحرية و الخلل بمكوناتها، هو ما ادى بمعظم الشرائع البيئية تجريم كل نشاط إيجابي من شأنه تلويث البيئة المائية أو الجوية أو الأرضية⁽⁵⁾.

وبالتالي السلوك الإجرامي يعني أن الفاعل قد أضاف أو ألقى أو أدخل موادا ملوثة إلى الوسط البيئي البحري محل الحماية القانونية، أو امتنع عن إضافة عنصر حيوي إلى ذلك الوسط.

أي أنه السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك المخالف للقانون بإلقاء المخلفات في البحر والشاطئ ويشمل أيضا الإلقاء في عرض المياه الإقليمية بصورة تسمح بوصول هذه المخلفات إلى الشواطئ وتلويثها؛ فتلويث المياه الداخلية أو الإقليمية أو

1 د/ أحمد لكحل: مرجع سابق؛ ص218.

2 المادة 3 الفقرة 6 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3 د/ عبد الستار يونس الحمدوني: المرجع السابق؛ ص117.

4 تنازع الفقه بين نظريتين في تحديد ماهية السلوك الإجرامي. أولا: النظرية السببية و يذهب أنصارها إلى أن السلوك سبب النتيجة و يضم عنصرين الحركة و الإرادة. ثانيا: النظرية الغائبة و يذهب أنصارها إلى أن السلوك غائب، و يعني ذلك اتجاه إرادي إلى تحقيق غاية معينة.

5 د/ حسام محمد سامي جابر؛ مرجع سابق؛ ص81-80.

ما في حكمها يتم بكل فعل يقترب الشخص؛ كالإلقاء أو الصب أو السكب أو التفريغ للفضلات أو المخلفات أو تصريفها بأي كيفية كانت، وقد يتجاوز حماية السطح البحار إلى ما بداخلها من ثروات طبيعية⁽¹⁾.

و يكون إيجابيا نتيجة سلوك سلبي من المسؤول عن التلوث البحري الذي ينصب على مخالفة التنظيم المعمول به في هذا المجال؛ دون النظر إلى تحقيق النتيجة من عدمها كامتناع مالك السفينة أو المستغل لها من إعطاء أمر كتابي لربان السفينة المشرف على عمليات الغمر؛ فهذا يعدّ سلوك سلبي يشكل جريمة⁽²⁾ إيجابية.

أما عن السلوك السلبي فهي امتناع عن أداء عمل واجب قانوناً كما جاء بنص المادة 55 من قانون 03-10 التي اشترطت الحصول على ترخيص⁽³⁾ لشحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر فبمجرد غياب الترخيص يكون الشخص قد امتنع عن تطبيق النص القانوني و بالتالي مخالفة التزام قانوني⁽⁴⁾.

و يترتب عن هذا السلوك نتيجة إجرامية؛ و هو أحد مكونات الكيان المادي للجريمة البيئية؛ و يقصد بها التغير الذي يحدثه الجاني في المحيط البيئي البحري هو الذي من شأنه تعويض المحيط البيئي للضرر؛ و عليه لا يتكامل للجريمة البيئية كيانها القانوني إلا بتحقيق التلوث الذي حدده المشرع البيئي، لأن تخلف هذه النتيجة يترتب عليه انهيار الكيان المادي للجريمة؛ كما هو الحال عندما جرم المشرع إلقاء مواد بترونية في البحر لما يترتب عليه من تلويث المحيط البحري.

وبهذا فلقيام الركن المادي لابد من توفير عنصري السلوك الإجرامي وكذا النتيجة المحققة من هذا التلوث؛ لأنه بانتفاء العلاقة السببية تتخلف المسؤولية الجنائية عن الجاني⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التلوث البحري

لا يكفي ارتكاب الجاني لنشاط إجرامي ووجود علاقة سببية بين نشاطه والنتيجة، بل لابد من وجود حالة معنوية التي يمكن على أساسها محاكمته وتوقيع الجزاء عليه أي يجب أن يكون النشاط أو الفعل المجرم قد ارتكب بخطأ مرتكبه وهو ما أطلق عليه الركن المعنوي⁽⁶⁾.

ولهذا يصف البعض الركن المعنوي بأنه ركن الأهلية للمسؤولية الجنائية⁽⁷⁾ فلا يسأل شخص عن ارتكاب جريمة ضد البيئة البحرية ما لم ينسب إليه خطأ سواء كان عمدياً أو غير عمدي وهي ما يطلق عليها اسم جرائم البيئة العمدية.

1 أنظر مصطفى معوض عبد التواب؛ جرائم التلوث من الناحية القانونية و الفنية؛ منشأة المعارف؛ الإسكندرية؛ دط؛ 1986؛ ص309 - أنظر د. نوارد هَام مطر الزبيري؛ المرجع السابق؛ ص391.

2 أنظر المادة 92 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3 يسلم الترخيص لغمر النفايات في البحر من الوزير المكلف بالبيئة.

4 أنظر أحمد لكحل؛ المرجع السابق؛ ص220.

5 أنظر د/ حسام محمد سامي جابر؛ مرجع سابق؛ ص110.

6 أنظر نوارد هَام مطر الزبيري؛ المرجع السابق؛ ص406.

- أنظر سليمان عبد المنعم؛ النظرية العامة لقانون العقوبات؛ دار الجامعة الجديدة؛ الإسكندرية؛ 2000؛ ص513.

7 أنظر محمود محمود مصطفى؛ شرح قانون العقوبات؛ القسم العام؛ مصر؛ ط10؛ 1983؛ ص415.

جرائم البيئة العمدية:

و الجرائم العمدية هي تلك التي يلزم فيها توافر القصد الجنائي و أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية و هو ما يسمى بقصد جنائي عام؛ و لكن قد يتطلب المشرع في بعض الحالات نية خاصة لدى الجاني؛ غير أنَّ الملاحظ في الجرائم البيئية البحرية فإن المشرع يشترط القصد الجنائي العام دون أن يتطلب نية خاصة ففي جريمة تلوث البحار يكفي للمعاقبة أن يكون الجاني قد اقترف فعل إلقاء المواد الضارة أو النفايات أو غير ذلك من المواد التي من شأنها تلويث البحر دون الحاجة إلى البحث عن نية التلويث.

جرائم البيئة غير العمدية:

تكون جرائم البيئة البحرية غير عمدية متى أمكن نسب الخطأ إلى فاعلها و كان النص القانوني يسمح بإمكانية وقوعها في هذه الصورة بحيث يتحمل مرتكبها جميع ما ترتب عليها من نتائج مادية أو قانونية ضارة كانت أم خطيرة⁽¹⁾، و هذا يعني أنه قد تقع جريمة على البيئة البحرية نتيجة خطأ غير عمدي كالإهمال الذي ينطوي على سلوك سلبى يقع بطريق الامتناع قوامه التفريط في قواعد الخبرة العامة و لا تتخذ الإجراءات و الاحتياطات الكافية لمنع الخطر. كما قد ترتكب الجريمة بطريق سوء التقدير و الجهل بما يجب العلم به وبالتالي قد تترتب نتيجة غير مشروعة. كما يتحقق الخطأ غير العمدي نتيجة عدم الاحتياط أو عدم الانتباه و الذي مفاده عدم القيام بما ينبغي القيام به لتفادي النتائج الضارة. كما قد تنشأ الجريمة بعدم إطاعة القوانين و الأنظمة و الأوامر و هي أكثر الصور شيوعاً؛ و مثالها جريمة الصيد المحظور تتم بارتكاب الفاعل لكل ما يعد اعتداءً على الأنظمة و البيانات و القرارات الكفيلة بتعين الأداءات التي يجوز استعمالها في الصيد أو التعيين⁽²⁾.

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية

يعتبر الجزاء الجنائي الأثر القانوني الذي يترتب على ارتكاب أي جريمة و منها الجريمة الواقعة على البيئة البحرية؛ و إنّ المشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات في توجه دائم نحو تشديد العقوبة على كل مرتكب فعل يضر بالبيئة البحرية.

ويتخذ الجزاء الجنائي صورتين؛ قد يكون عقوبات والتي تتمثل في عقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية؛ وقد تتخذ صورة ثانية وهي التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.

الفرع الأول: العقوبات

تأخذ معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة إما صورة العقوبات السالبة للحرية وإما شكل العقوبات المالية.

1 أنظر نوارد هَام مطر الزيري؛ المرجع السابق؛ ص414.

2 أنظر نوارد هَام مطر الزيري؛ المرجع السابق؛ ص416.

-أنظر أحمد لكحل؛ المرجع السابق؛ ص220.

أ/ العقوبات السالبة للحرية:

لقد تضمنت العديد من الشرائع البيئية في أحكامها تقرير عقوبات جنائية في حالة الخروج على الالتزامات و الاحتياطات الواجبة للمحافظة على عناصر البيئة الطبيعية⁽¹⁾.

و قد أقر المشرع الجزائري العقوبات حسب أصناف الجرائم التي تشكل الاعتداءات على البيئة وبهذا أفرض المشرع العقوبات السالبة للحرية بين حد أدنى و حد أقصى بالإضافة إلى الغرامة المالية.

و تتمثل هذه العقوبات في الجench و الجنایات و المخالفات.

● **فيما يخص الإعدام:** المشرع الجزائري نص على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و ذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو في المياه بما فيها الإقليمية التي من شأنها و جعل صحة الإنسان أو الحيوان في خطر، و قد جعل هذه الأعمال من الأفعال التخريبية و الإرهابية⁽²⁾.

و هذا نفسه ما نجده مطبق على البيئة البحرية فلقد جاء في القانون البحري الجزائري «يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري»⁽³⁾.

● **فيما يخص الحبس:** الحبس عقوبة سالبة للحرية، و يعني ذلك وضع المحكوم عليه في السجن و تكون المدة من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في مادة المخالفات و من مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجench⁽⁴⁾ إلا أنه بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و القوانين الأخرى نجده لم يقتنع بهذا الأصل العام و حدد عقوبة الحبس و ترك الأمر للقاضي في أن يختار بينها و بين الغرامة.

و هناك الكثير من الأمثلة عن عقوبة الحبس قي قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و كذا القوانين الأخرى المرتبطة به.

ب/ العقوبة المالية:

و هي العقوبة التي تصيب المجرم في ذمته المالية و هي متنوعة و متعددة و تأخذ أشكالا مختلفة منها الغرامة و المصادرة.

● **الغرامة:** هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة و هي عقوبة أصلية في جرائم تلويت البيئة⁽⁵⁾.

1 حسام محمد سامي جابر؛ ص416.

2 المادة 87 مكرر 1 قانون العقوبات.

3 المادة 42 قانون البحري الجزائري.

4 المادة 05 من قانون العقوبات.

5 أحمد لكحل؛ المرجع السابق؛ ص222.

و هذا ما يتجلى من خلال قانون 03-10 حيث نص على: «يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) لكل ربان تسبب سوء تصرفه أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه.....»⁽¹⁾ و هذا ما ذكرته المواد 98-99-102-103 من نفس القانون

المصادرة: هي نزع الملكية مال من صاحبه جبرا عنه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل أو غالبا ما ينص عليها كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، و أحيانا أخرى ينص عليها كتدبير وقائي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطيرة التي يرى المشرع ضرورة سحبها من التداول⁽²⁾.

و الملاحظ أن قانون البيئة الجزائري قد تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في أغلب الجرائم البيئية مستندا في ذلك هو نظرتة لجل الجرائم البيئية على اعتبارها جناح أو مخالفات إيكولوجية. و هذا ما نجده في نصوص الموالد التالية: المادة 82 قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري «في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالکها هو مرتكب المخالفة» و كذلك المادة 170 قانون 05-12 المتعلق بالمياه.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

حرصت أغلب الشرائع الجنائية على إدراج التدابير الاحترازية ضمن قائمة العقوبات من أهم هذه التدابير الاحترازية (الوقائية) المقررة في مواد البيئة البحرية غلق المنشأة و التدابير المهنية، نشر الحكم الصادر بالإدانة⁽³⁾.

أ/ **غلق المنشأة:** جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط⁽⁴⁾. فهي عقوبة مقررة لبعض جرائم تلويث البيئة البحرية و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في المادة 3/128 التي تجيز للمحكمة أن تحكم بمصادرة المواد و المستحضرات المعروضة في السوق و بالمنع و استعمالها و كذلك بالغلق المؤقت أو النهائي لمحلات إنتاج هذه المواد⁽⁵⁾.

ب/ **التدابير المهنية:** و يقصد بها التدابير التي نصت على النشاط المهني للمحكوم عليه، فتمنعه أو تقيده أو تحد منه. و هذه التدابير ضمن العقوبات التكميلية التي ينص عليها القانون. كما يقصد بها حرمان المخالف لأحكام الشرائع البيئية في حالة إتيان سلوك من شأنه إحداث تلويث البيئة الطبيعية و النيل من خواصها بسحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الممنوح لمباشرة نشاطه⁽⁶⁾ مثلا كأن تحكم المحكمة بدلا بإيقاف

1 المادة 97 قانون 03-10.

2 أحمد لكحل: المرجع السابق، ص 222.

3 حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، 418.

4 لقد عرف المشرع الفرنسي عقوبة الغلق بمقتضى المادة 33-131 من قانون العقوبات بأنها منع مزاولة المنشأة لأنشطتها التي سببها وقعت الجريمة.

5 أحمد لكحل، ص 226.

6 حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، 420.

المشروع الصناعي عن العمل بوقف الترخيص أو سحبه. وأخذ المشرع الجزائري بهذه التدابير المهنية بناء على المادة 128 الفقرة الثالثة من قانون حماية البيئة لسنة 1983 التي تنص: «يجوز للمحكمة أن تحكم فيما يخص المضار بمصادرة المواد والمستحضرات المعروضة في السوق و بالمنع المطلق لعرض هذه المواد والمستحضرات في السوق و كذلك بالغلق المؤقت أو النهائي لمحات إنتاج هذه المواد».

ج/ نشر الحكم الصادر بالإدانة: الأصل العام أن النطق بالأحكام القضائية هو العلانية حتى و لو نظرت الدعوى في جلسة سرية. و الحكمة من هذه القاعدة هي تحقيق الردع العام بالإضافة على الردع الخاص. و يعتبر النشر كتدبير تكميلى يوقع على الجاني إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة لها.

و يحقق نشر الحكم في جرائم تلويث البيئة قدرا كبيرا من الردع لأنه يصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى المتعاملين معه و يؤدي إلى فقدانهم الثقة فيه و عدم التعامل معه مما يؤدي إلى تقليل حجم مكاسبه المالية في المستقبل⁽¹⁾.

و أخذ المشرع الجزائري بهذا التدبير في المادة 128 الفقرة الثالثة من قانون حماية البيئة⁽²⁾ التي تنص: «كما يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كاملا أو مختصرا في الجرائد التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المستحقة، كما يمكن لها الأمر بنشر إعلان أو عدة إعلانات تحذيرية على نفقة المحكوم عليه.

الخاتمة:

إن المجموعات المحلية و كذلك مجموع المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد، ستلعب دورا رئيسياً في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث و حماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها.

و من خلال دستور 1976 أصبح موضوع حماية البيئة من المجالات التي يتدخل فيها نواب المجلس الشعبي الوطني وتم تتويج هذا الاهتمام في مطلع الثمانينات بصور قانون حماية البيئة رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 1983/02/05 و بعده جاء قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل للقانون رقم 83-03.

وعليه فإن قانون حماية البيئة الجزائري أقرب إلى التجريد والتعميم، كما أنه اقتصر على أسلوب الجزاء والعقاب في حدود تبقى غير كافية وغير رادعة مقارنة بما توصلت إليه التشريعات البيئية في الدول الغربية على الرغم من تطبيق احكام المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة البحرية.

قائمة المراجع:

- ماهر محمد المومني؛ الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية؛ دار المكتبة الوطنية؛ الأردن؛ ط01؛ 2004.

1 د/ فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، ط01، 1998.

2 قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة المادة 128/3.

- نوار دهام مطر الزبيري؛ الحماية الجنائية للبيئة؛ دراسة مقارنة؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ بيروت؛ لبنان؛ ط01؛ 2014.
 - خالد مصطفى فهمي؛ الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية؛ دراسة مقارنة؛ دار الفكر الجامعي؛ الإسكندرية؛ 2011؛ ط01.
 - إسماعيل نجم الدين زنكنه؛ القانون الإداري البيئي؛ دراسة تحليلية مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية؛ لبنان؛ 2012؛ ط01.
 - أحمد محمود سعد؛ استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ط01؛ 1994.
 - عبد الله تركي حمد العيال الطائي؛ الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ ط01؛ 2013.
 - أحمد محمد حشيش؛ المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر؛ دار الكتب القانونية؛ دار شتات للنشر والبرمجيات؛ مصر؛ دط؛ 2008.
 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي؛ النظام القانوني الدولي لحماية البيئة؛ منشورات إعلامي الحقوقية؛ لبنان؛ ط1؛ 2010.
 - أحمد لكحل؛ النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية؛ دار هومة للطباعة والنشر؛ الجزائر؛ د.ط؛ 2015.
 - حسام محمد سامي جابر؛ الجريمة البيئية؛ دار الكتب القانونية؛ دار شتات للنشر والبرمجيات؛ مصر؛ د.ط؛ 2011.
 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ ج02؛ نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات؛ دار النشر للجامعات المصرية؛ مصر؛ 1956.
 - جميل الشرقاوي؛ النظرية العامة للالتزام؛ الكتاب ؛ مصادر الالتزام؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ 1992.
 - مصطفى معوض؛ عبد التواب معوض؛ جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية؛ منشأة المعارف؛ الإسكندرية؛ دط؛ 1986.
 - محمود محمود مصطفى؛ شرح قانون العقوبات؛ القسم العام؛ مصر؛ ط10؛ 1983.
 - خرج صالح الهريش؛ جرائم تلوث البيئة؛ دراسة مقارنة؛ المؤسسة الفنية للطباعة و النشر؛ القاهرة؛ ط01؛ 1998.
 - أحمد لكحل؛ دور الجماعات المحلية في حماية البيئة؛ دار هومة؛ الجزائر؛ دط؛ 2014.
- النصوص القانونية:**
- قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر بتاريخ 2003/07/20 ج.ر؛ رقم 43.
 - قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات المعدل بموجب قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ج.ر رقم 12.
 - المرسوم رقم 98-276 المؤرخ في 12/09/1998 المتعلق بتحديد الموظفين المؤهلين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام القضاء.
 - قانون رقم 76-80 الصادر بتاريخ 23-10-1976 و المتضمن القانون البحري المعدّل و المتمم بموجب قانون رقم 98-05؛ ج.ررقم 47.

المقالات:

- أوعلي جمال؛ مشكلة التلوث البحري و الآليات القانونية الكفيلة لمحاربتة -دراسة مقارنة- في القانون الجزائري؛ مجلة الحقوق و العلوم السياسية؛ جامعة جيلالي اليابس؛ سيدي بلعباس؛ العدد 08؛ 2011.